الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ67276ـدد

تــاريخـه :2019/12/04

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 15-08-2018 تحت عدد 6408 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق :

صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور المعين محل مخابرته بمكاتبه الكائن بشارع باريس عدد 19 تونس.

الضــد: - ح غ. المعين محل مخابرته بمكتب محاميته الأستاذة س غ. الكائن بـ...

- شركة التأمين "ت ت." في شخص ممثلها القانوني والكائن بمقر فرعها بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 38937 الصادر بتاريخ 17-05-2018 عن محكمة الاستئناف بالكاف.

والقاضي نصه : قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في فرعه المتعلق بالتعويض عن خسارة الدخل والقضاء من جديد في شأنها برفض الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك وبإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه وبحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه وبرفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده الأول بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ع ح. حسب محضره عدد 10905 بتاريخ 03-09-2018 وللمعقب ضدها الثانية بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ج. حسب محضره عدد 15694 بتاريخ 03-09-2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 12-09-2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 02-10-2018 من الأستاذة س غ. المحامية لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده الأول والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا إن سلم شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الأول الآن) لدى المحكمة الابتدائية بالكاف عارضا بواسطة نائبه أنه وبتاريخ 04-03-2012 تعرض لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة ت ت. (المعقب ضدها الثانية الآن) وفق ما هو ثابت بمحضر البحث الجزائي وقد مني جراء ذلك بعجز بدني نهائي قدره 32 بالمائة مع ضرر معنوي وجمال كبير وضرر مهني من الدرجة الرابعة طالبا إلزام المطلوبة بان تؤدي له :

16315.880دينار عن الضرر البدني.

(10.197.068د) عن الضرر المعنوي والجمالي.

(15.295.603د) عن الضرر المهني.

(461.823د) لقاء خسارة الدخل.

(214.500د) لقاء مصاريف العلاج.

(150د) لقاء أجرة الاختبار.

(500د) أجرة محاماة مع 35.500د معلوم رقيم الاستدعاء.

وقد تولت المطلوبة الدفع بانعدام الضمان وإدخال المكلف العام في حق صندوق مال ضمان ضحايا حوادث المرور.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بالكاف حكمها بتاريخ 9-1-2017 تحت عدد 15870 والقاضي نصه ابتدائيا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضحايا حوادث المرور بان يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

- (16.315.880د) لقاء ضرره البدني.
- (2.864.647د) لقاء ضرره المعنوي والجمالي.
- (1.790.405د) لقاء ضرره المهني.
- (461.823د) لقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل.
- (150.600د) لقاء أجرة الاختبار.
- (214.500د) لقاء مصاريف العلاج.
- (250.000د) لقاء أجرة المحاماة.

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة المقدرة ب 35.500دينار وإخراج المدعى عليها شركة التأمين من نطاق المطالبة .

فاستأنفه المحكوم ضده وأصدرت محكمة الاستئناف بالكاف قرارها المضمن نصه بالطالع.

وحيث طعن فيه المستأنف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وجاء بمستندات الطعن المقدمة من ممثله نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي :

المطعن الأول : مخالفة أحكام الفصل 251 فقرة 5 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :

قولا بأنه ولئن تمسك ممثله بضرورة عرض ملف القضية على أنظار النيابة العمومية للاطلاع وتقديم ملحوظاتها كتابة فقد ردت محكمة القرار المطعون فيه دفعه بأنه لا لزوم لذلك طالما أن لا وجود لنص صريح يصبغ عليها صبغة الهيئة العمومية الصرفة معتبرا في موقفها خرقا واضحا لأحكام الفصل 251 م م م ت في فقرته 5 موجبا للنقض مع الإحالة.

المطعن الثاني : مخالفة أحكام الفصول 12و118 و120م تأمين:

قولا بأن المقرر كان تمسك لدى الطور الاستئنافي بضرورة توفر عدد من الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توفرها في صورة الاستثناء من الضمان والتي يفتقدها ملف قضية الحال إلا أن محكمة القرار تجاوزت دفعه معتبرا في ذلك :

أ- مخالفة لأحكام الفصل 120 م تأمين :

والذي يوجب على كل مؤمن يرغب في التمسك باستثناء الضمان حتى لا يسقط حقه إعلام صندوق الضمان بالحادث ويعزمه على نفي الضمان في أجل واحد وعشرين يوما من تاريخ تسلمه المحضر متمسكا بأن شركة الضمان لم تثبت احترامها هذا الإجراء وان ما هبت إليه محكمة القرار المنتقد من أن تاريخ تسلم المحضر (والذي وقع ختمه في 07-03-2012 ووجه إلى النيابة العمومية وإلى بقية الأطراف من ذلك التاريخ) هو 27-01-2015 الموافق لتاريخ تبليغ عرضة الدعوى للمدعى عليها ليس هناك ما يدعمه أو يدلل عليه بما يتجه معه نقض القرار.

ب- مخالفة أحكام الفصلين 118 و12 م تأمين :

قولا بأنه وفضلا على أن الشروط العامة لعقد التأمين المدعى بنسخة منها ملغاة باعتبار أن صفحتها الأولى تضمنت اعتماد القانون عدد 1992/24 المؤرخ في 09-02-1992 وهو قانون تم إلغاؤه وإلغاء جميع النصوص السابقة وضعها لقانون 15-08-2005 كخلوها مما يفيد اطلاع المؤمن له على شرط الضمان أو المصادقة عليه فان التنصيص عليه لم يراع أحكام الفصل 12 م تأمين وبالتالي خلا ملف القضية مما يثبت توفر الشروط التي تخول شركة التأمين معارضة صندوق الضمان بها ويجعل قضاء القرار المطعون فيه عكس ذلك موجب نقضه مع الإحالة.

المطعن الثالث مخالفة أحكام الفصل 134 م تأمين :

قولا بأن استحقاق المتضرر لغرامة الضرر المدني ولخسارة الدخل يستوجب تعاطيه لنشاط مهني وتعضه لخسارة فعلية وقول محكمة القرار المنتقد أن الضرر المهني هو ضرر مستقل يقوم بداية ولا يشترط التعويض عنه ممارسة المتضرر منة بصفة فعلية على قول غير وجيه ومخالفة للقانون خاصة مع استعمال المشرع لعبارة الخسارة الفعلية في الدخل منتهيا إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث ردت نائبة المعقب ضده الأول الأستاذة س غ. على مستندات التعقيب فأكدت أنها جاءت بدفوعات ثم إثارتها بالطور الثاني وتم الجواب عنها بإطناب وبتعليل مستساغ من الدائرة المنتصبة استئنافيا وهي دفوعات ركزت على مناقشة أمور أصلية موضوعية الحال أن محكمة المتعهدة الآن هي محكمة قانون بما يجعل الطعن حري بالرفض طالبة تبعا لذلك الحكم برفض التعقيب أصلا إن سلم شكلا.

وحيث لم تقدم المعقب ضدها الثانية في ش م ق. ردها على مستندات التعقيب وتم تبلغيها طبق القانون.

المحكمـــة

عن المطعن الأول المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 251 م م م ت في فقرته الخامسة :

وحيث وخلافا لما دفع به المعقب ووفقا لما ردت به عن صواب محكمة القرار المنتقد فإن صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور ليس بهيئة عمومية وإنما هو ذات معنوية مستقلة بذاتها تدرج عملياتها المالية ضمن حساب خاص مفتوح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية ويقع تمويله عن من مساهمة مؤسسات التأمين ومساهمة المؤمن لهم ومن المبالغ المدفوعة للمتضررين والمسترجعة من المسؤولين عن الحوادث وهو إن أوكلت مهمة تمثيله للمكلف العام بنزاعات الدولة فانه لا ينطبق عليه أحكام الفصل 251 م م م ت في فقرته الخامسة طالما انه ليس بهيئة عمومية.

عن المطعن الثاني المأخوذ من مخالفة أحكام الفصول 12 و118 و120 م تأمين :

وحيث وفضلا عن عدم صحة دفع المعقب بعدم المعارضة بالشروط العامة لاعتمادها على القانون عدد 1992/24 بدعوى إلغائه بالقانون عدد 86 سنة 2005 المؤرخ في 15-08-2005 ضرورة أن الأخير يهم باب التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور وبقية جملة

فصول مجلة التأمين فاعلة بما في ذلك المنظمة لمؤسسات التأمين الأمر الذي يتجه معه رد الدفع لعدم صحته فان المنازعة في احترام شرط سقوط الضمان للنقل غير الآمن بتجاوز عدد الواقع نقلهم لعدد الأشخاص الواقع التأمين بشان الأضرار اللاحقة بهم لمقتضيات الفصل 12 م تأمين مردود عليه لعدم صحته فضلا على عدم سبق إثارته أمام محكمة القرار المطعون فيه بما يحول دون إثارته الأولى مرة أمام هذه المحكمة طالما أنه لا يهم النظام العام.

وحيث وبالنسبة للمنازعة في كيفية واحتساب أجل سقوط حق شركة التأمين في الدفع بعدم الضمان لتوفر إحدى الاستثناءات مناط الفصل 118 م ت.

وحيث اقتضى الفصل 120 م تأمين في فقرته الثانية أنه "يجب على المؤمن" الذي يريد أن يتمسك بعدم التأمين أو بحالات الاستثناء من الضمان حتى لا يسقط حقه أن يعلم بذلك صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في أجل واحد وعشرين يوما من تاريخ تسلمه لمحضر البحث ويطلب تدخله.

وحيث وخلافا لما دفع به الطاعن ووفقا لما ردت به عن صواب محكمة القرار المطعون فيه فإنه وفي غياب أي تنصيص بمحضر البحث الجزائي على توجيه نسخة منه لشركة التأمين (المعقب ضدها الثانية الآن) فان احتساب أجل الواحد وعشرين يوما للدفع بعدم الضمان ولطلب إدخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق مال ضمان ضحايا حوادث المرور هو توصله بنسخة محضر البحث من ضمن المؤيدات المبلغة لها مع عريضة دعوى البداية والموافق لتاريخ 27-01-2015 وقد ذهبت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في قرارها عدد 89291 الصادر بتاريخ 16-04-2015 التي تأييد محاكم الأصل في اعتماد يوم حضور شركة التأمين للجلسة منطلقا لاحتساب اجل الواحد وعشرون يوما مناط الفصل 120 م ش سالف الذكر الأمر الذي يتجه معه رد دفع المعقب المثار بخصوص الفصل سالف الذكر لعدم صحته.

عن المطعن الثالث المأخوذ من مخالفة أحكام الفصلين 130و134 م تأمين والمتعلق بالتعويض عن الضرر المهني :

وحيث ولئن دفع المعقب عدم استحقاق المعقب ضده الأول الآن للتعويض عن الضرر المهني على أساس خلو ملف القضية مما يفيد امتهانه لعمل فعلي فانه ووفقا لما ردت به محكمة القرار المنتقد وحسمت فيه محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في قرارها عدد 3859 الصادر بتاريخ

28-01-2016 فإنه "يتبين من الفصلين 127 و134 م ت أن التعويض عن الضرر المهني يقوم على مبدأ أساسي يهدف إلى إرجاع المتضرر إلى الحال التي كان عليها مباشرة قبل وقوع الحادث حتى لو لم يكن مباشرا لنشاط مهني قبل الحادث.

وبالتالي فهو ضرر مستقل بذاته لا يشترط التعويض عنه ممارسة مهنية فعلية وإنما يعتمد عنصر تأثير الضرر على النشاط المهني في المطلق قياسا مع ما كانت عليه قبل استهدافه الحادث وللتدليل على ذلك انه لم يحدد سنا أقصى المنتفعين بالتعويض عن هذا الضرر صلب الجدول المعتمد في احتساب الضرر.

وحيث لم تنل مستندات الطعن من وجاهة القرار المطعون فيه الذي حاز جملة مقوماته القانونية وكان معللا تعليلا مستساغا واتجه رفض التعقيب.

لذا ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الأربعاء 4 ديسمبر 2019 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون المتألفة من رئيستها السيدة بسمة العبساوي وعضوية المستشارين السيدين صالح بن الحاج والسيدة وريدة الغربي وبحضور ممثل الادعاء السيدة سميرة القرماني وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحرر في تاريخه